الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

Syrian Arab Republic
Central Bank of Syria

الرقم: 234 /16/ص
التاريخ: 9 / 1/ 2018
الموضوع: تعميم تأكيدي على قرارات مجلس النقد و التسليف

تعميـــــــم
إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية

إشارةً إلى البند(4) من الفقرة (5) من المادة الثانية من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 52/م.ن تاريخ 2017/4/11 المتضمن: "*تعتبر الأحكام الواردة بالقرارات والتعاميم الصادرة سابقاً والمخالفة لأحكام هذا القرار أو الناظمة لذات الأحكام المبينة ضمنه معدّلة حكماً وفقاً لأحكام هذا القرار*" ؛ نؤكد على الآتي:

أولاً: إنهاء العمل بالتعاميم الآتية:

1. التعميم 2/1/1168 تاريخ 2013/8/6 الخاص بتوجيه المصارف بالتريث بمنح أي قروض أو تسهيلات ائتمانية مباشرة بالليرات السورية لأغراض تمويل المستوردات.
2. التعميم 1138/م/1 تاريخ 2014/11/20 والتعميم 1159/م/1 تاريخ 2014/12/8 الخاصة بحظر كافة التسهيلات المباشرة وغير المباشرة بالليرات السورية مقابل تأمينات بالعملات الأجنبية.
3. التعميم 1759/م/1 تاريخ 2015/5/21 الخاص بتصفية كافة التسهيلات الممنوحة مقابل كفالات مصرفية من مصارف محلية أو مصارف خارجية بالقطع الأجنبي.
4. التعميم 180/م/1 تاريخ 2016/1/21 المتضمن التريث بمنح تسهيلات جديدة مباشرة بالليرة السورية لغايات تمويل المستوردات.
5. التعميم 1685/م/1 تاريخ 2016/6/22. التريث حاليا بمنح أي قروض أو تمويلات لأغراض شراء السيارات سواء للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

ثانياً: ضرورة تقيد المصارف عند منح التسهيلات المباشرة أو غير المباشرة بقراري مجلس النقد والتسليف رقم 28/م.ن تاريخ 2017/1/25 و القرار 52/م.ن تاريخ 2017/4/11 **و خاصةً التركيز على تمويل المشاريع الإنتاجية**، ونؤكد على ضرورة **أن لا تقل نسبة التمويل الذاتي المقدمة من المقترض عن 50% من قيمة الأصل بالنسبة لتمويل السيارات "جديدة او مستعملة".**

ثالثاً: تمنح المصارف مهلة ثلاث أيام عمل من تاريخه لتزويد مصرف سورية المركزي بنسبة التمويل الشخصي المستهدفة **"متضمنةً تمويل السيارات"** من إجمالي محفظة التسليفات المباشرة المستهدفة خلال عام 2018 وكرقم مطلق خلال نفس الفترة.

شاكرين تعاونكم.

نائب الحاكم الأول

المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف

الدكتور حازم قرفول

نسخة إلى مديرية مراقبة الالتزام (للاطلاع والمتابعة)